

هل يشترط الإذن في الاعتكاف ؟

س 39: امرأة اعتكفت في المسجد الحرام بدون إذن زوجها فما حكم هذا الاعتكاف؟ وهل يشترط الإذن؟ ج 39: تقدم في السؤال الأول أن الأفضل للمرأة أن لا تضع منزلها وأولادها وزوجها بعذر الاعتكاف لحديث { كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول } وفي السؤال الثالث من هذا القسم وجوب استئذان المرأة زوجها في الاعتكاف ووجوب طاعته إذا أمرها بالخروج ولا فرق بين المسجد الحرام وغيره لكون الاعتكاف يشغل عن حاجة الزوج ويفوت عليه حقه منها وفي السؤال الثامن اشتراط إذن الزوج لها في الاعتكاف وأنه لا يجوز لها الاعتكاف بدون إذنه وأن له منعها من الاعتكاف وله إخراجها بعد الشروع فيه فإن كان الاعتكاف واجبا بالنذر أمكنها تأجيله وقضاؤه متى تمكنت، فإن أذن لها دخلت المعتكف وليس له منعها بعد البدء فيه سيما إذا كان مندورا وفي المسجد الحرام الذي لا يجزي الوفاء به في غيره.